



٦ صفر ٢٠١١م

الإشارة (أ.ع.م.و/2011/736)

معالي الأخ د. علي خشان حفظه الله
وزير العدل

الموضوع: نظام الأبنية وتنظيم الهيئات المحلية

تحية طيبة وبعد،

تهديكم الأمانة العامة لمجلس الوزراء أطيب تحياتها، وترفق لمعاليكم نظام الأبنية وتنظيم الهيئات المحلية رقم (5) لعام 2011م، المصدق عليها من مجلس الوزراء بتاريخ 17/05/2011م.
نرجو من معاليكم التكرم بنشره في الجريدة الرسمية. شاكرين لكم حسن التعاون.

وتفضلو بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

د. نعيم أبوالحص

للم:

أمين عام مجلس الوزراء

مرفق: النظام المنكور ورقياً والكترونياً (C.D)

نسخة: رئيس الوزراء حفظه الله

الأخوات والأخوة الوزراء حفظهم الله

الشؤون القانونية/التشريعات

الإدارة العامة للتشريعات/عماد حماد

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

نظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية

رقم (5) لعام 2011م

مجلس الوزراء:

استناداً إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م ولا سيما المادة (70) منه؛
وإلى قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م ولا سيما المادة (67) منه؛
وبعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م؛
وبناءً على تنصيب مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2011/1) بتاريخ 3/1/2011؛
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في مدينة رام الله بتاريخ 17/5/2011م
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً؛
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة؛

أصدر النظام الآتي:

مادة (1)

تعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك:
الوزارة: وزارة الحكم المحلي.
الوزير: وزير الحكم المحلي.
القانون: قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المعتمد به.
المجلس: مجلس التنظيم الأعلى.
اللجنة المختصة: لجنة التنظيم المختصة وفقاً لأحكام القانون.
رئيس اللجنة المختصة: رئيس اللجنة المختصة.
مقرر اللجنة المختصة: مقرر اللجنة المختصة.
الجهة المختصة: الدوائر الحكومية أو المؤسسات العامة أو أية جهة أخرى ذات العلاقة.



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

بمشروع الترخيص.

المالك الرسمي للعقار أو من يمثله قانوناً أو الشرك على الشيوع بشرط موافقة باقي الشركاء أو الممثل الشرعي للقصر بقرار من المحكمة المختصة، أو مستثمر العقار بموجب عقد استثمار.

طالب الترخيص:

الشخص المرخص له بمزاولة المهنة والتوجيه على مخططات المشروع وفق قانون وأنظمة نقابة المهندسين.

المهندس المصمم:

الشخص المرخص له بمزاولة المهنة وفق قانون وأنظمة نقابة المهندسين للإشراف على تنفيذ الأعمال وفق الترخيص الصادر عن اللجنة المختصة. الحسابات المنظمة من قبل المهندس المصمم مبيناً فيها م坦ة البناء من النواحي الفنية.

المهندس المشرف:

قسم من عرض الطريق غير معد لسير المركبات، ويقع بجانب طريق المركبات، وخصص للamar، ولا يتجاوز منسوبه (30) سم أعلى من منسوب الشارع المعبد.

الرصيف:

الطريق أو الطوابق التي تقع تحت مستوى الأرض الطبيعية من جميع الجهات، ويكون منسوب أعلى العقدة الخرسانية فيها لا يتجاوز (50 سم) عن ذلك المستوى، وبما لا يتجاوز منسوب الرصيف.

القبو:

الطريق أو الطوابق التي يكون منسوب أعلى العقدة الخرسانية فيها لا يتجاوز (1,25 م) عن متوسط منسوب الطريق المحاذية للقطعة باستثناء الواجهة التجارية التي يكون المنسوب بما لا يتجاوز (25 سم).

طابق التسوية:

طابق أو جزء من طابق فوق مستوى طابق التسوية مباشرة. الجزء من الطابق الأرضي الواقع خلف المخازن أو المستودعات التجارية أو الصناعية، ومدخله منفصل عن مدخل الطابق الأرضي.

طابق الأرضي:

الطابق العلوي الذي يكون جزءاً من المحل التجاري ومتصلأً بالطوابق الأرضية، ويكون استعماله لغایات المحل التجاري فقط.

طابق الميزانين:

السدة التجارية:



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلـس الـوزـراء

أي جدار أو حاجز من أي مادة توافق عليها اللجنة المختصة ينشأ على حدود أي قطعة أرض وبارتفاع لا يتجاوز (30,2 سم) عن مستوى الأرض الطبيعية.

أي جزء مكشوف الجانب أو الجوانب من البناء يكون مسقوفاً ومعرضاً بصورة دائمة للهواء والتور الطبيعي، ويقع ضمن حدود قطعة الأرض.

أية شرفة معلقة ممتدّة فوق الارتداد الأمامي أو فوق الشارع خارج حدود قطعة الأرض.

أي جزء من البناء يواجه ويغطي جزء من شارع أو ارتداد أمامي وغير مقصول عن البناء الأصلي.

أي جزء غير مستغل من البناء وتشمل الإطارات التجميلية أو الواقية من العوامل الجوية أو أحواض الزهور أو الحواجز ومصبات الشبابيك وصناديق الأباجور.

أي سقف لا تقل المساحة الفارغة فيه عن (50%) منه.
أي سقف يواجه ويغطي جزء من شارع أو ارتداد أمامي ومفتوح الجوانب
لأغراض الحماية من العوامل الجوية فقط.

أي مساحة داخلية مكشوفة ضمن حدود البناء لتأمين الإنارة والتهوية لأقسام المبني المطلة عليها.

البناء الذي يتجاوز ارتفاعه عدد الطوابق المسموحة وفق أحكام هذه النظم
أو أية أحكام خاصة وارده على المخططات التنظيمية المصدقه بها
جزء من بناء مؤلف من عدة أجزاء متصلة أفقياً أو عمودياً
ويشكل كل منها مسكنًا مستقلًا.

كل وحدة اقراضية سواء كانت قطعة أرض أو وحدة عقارية أو الشقة أو المخزن أو المنشآت.

الرسور:

الشِّرْقَةُ:

شیوه فلسفه بازنده

شرفہ پارزہ:

الپروز التجاری:

البروز المعماري:

منظمه و اقتصاد

مکالمہ و ایجمن

الدُّسَاءُ الْعَلِيُّ

شُفَّالَةٌ:

القسمة:



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

البناء المكون من ثلاثة شقق أو أكثر.

البناء الذي يتضمن استعمالين أو أكثر.

المسافة العمودية من متوسط مستوى رصيف الطريق وفق أحكام هذا النظام إلى أعلى نقطة من ظهر البناء، وهو المنسوب الخرساني للطابق الأخير باستثناء طابق السطح، وفي حال وجود أكثر من بناء متصل على القطعة الواحدة يكون لكل بناء ارتفاع من الشارع المتاخم له.

المسافة العمودية من أرضية الغرفة إلى منسوب باطن السقف.

مساحة المسبق الأفقي لأي بناء بما في ذلك الإنشاءات المنسقة المتعلقة به ويستثنى منه الشرفات المكشوفة، والبروزات المعمارية والمظلات الواقية، والأدراج الخارجية المكشوفة والممرات الخارجية المعلقة والأبنية الفرعية والخزانات كما تستثنى الشرفات والبروزات التجارية وبيوت الدرج. نسبة مساحة البناء إلى مساحة قطعة الأرض التي يقع عليها البناء.

مجموع مساحات البناء لجميع الطوابق.

نسبة المساحة الطابقية إلى مساحة قطعة الأرض التي يقع البناء عليها.

أي نوع من أنواع الاستعمالات المقررة للأراضي والأبنية وفق الأحكام التنظيمية المتعلقة بها أو المخططات التنظيمية المصدقة.

أي بناء منشأ قبل المباشرة بالأعمال التكميلية الداخلية والخارجية. الجدار المشترك بين بناين متاخرين مستقلين.

أي جدار تواافق عليه اللجنة المختصة على محيط سطح أو شرفه بقصد السلامة العامة.

الحفرة المخصصة لجمع المياه العادمة والفضلات.

المساحة المخصصة لوقف المركبات على اختلاف أنواعها.

أي بناء لخزن البضائع.

البناء المتعدد الشقق:

البناء المتعدد الاستعمالات:

ارتفاع البناء:

ارتفاع الغرفة:

مساحة البناء:

النسبة المئوية السطحية

للبناء:

المساحة الطابقية:

النسبة المئوية الطابقية:

فئة الاستعمال:

هيكل البناء:


جدار مشترك:

التصويرنة:

الحفرة الصماء:

موقف السيارات:

مستودع تجاري:



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

مخزن تجاري:

إذن الصب:

تصريح يصدر عن الجهاز الهندسي المختص في دائرة الحكم المحلي أو الهيئة المحلية يسمح بصب الأعمال الواردة في رخصة الإعمار وبما يتوافق مع الأصول الفنية والأنظمة التنظيمية.

إذن الإشغال:

تصريح يصدر عن اللجنة المختصة لإيصال الخدمات للبناء واستعماله الغاية المرخصة.

أبنية الخدمات العامة:

الأبنية التي تقام لغایات تقديم الخدمة العامة للمواطنين مثل دور العبادة، المدارس وكليات المجتمع والمعاهد والجامعات، المستشفيات والمرافق الصحية والأئمة، الدوائر والمؤسسات العامة والمباني الحكومية، المتاحف والمكتبات العامة، بيوت العجزة والملاجئ والنادي والمرافق الرياضية والمسارح.

(2) مادة

نطاق التطبيق

1. تطبق أحكام هذا النظام على الأراضي والأبنية ومشاريع الإعمار ضمن حدود مناطق التنظيم المقررة في المحافظات الفلسطينية، وتسرى أحكامه على أي شخص طبيعي أو معنوي.

2. يراعى عند تطبيق أحكام هذا النظام أية تشريعات تتعلق بالسلامة والصحة العامة وحماية البيئة.

(3) مادة

رخص الإعمار

1. يجب على أي شخص قبل القيام بأي مشروع إعمار التقدم إلى اللجنة المختصة بطلب الحصول على رخصة وفقاً للنموذج الخاص بذلك يبين فيه إسم المهندس المصمم.

2. على المهندس المصمم أن يقدم إلى اللجنة المختصة أربعة نسخ من المخططات الهندسية تشمل الحسابات الفنية المعدة حسب متطلبات نقابة المهندسين والمصدقة من قبلها.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

مادة (4)

إجراءات الموافقة على الطلب

1. تصدر اللجنة المختصة قرارها في طلب الترخيص خلال مدة لا تزيد عن ستين يوماً من تاريخ استلام الطلب.
2. إذا لم تصدر اللجنة المختصة قرارها خلال المدة المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة يعتبر الطلب مرفوضاً.
3. يحق لمقام الطلب الاعتراض على قرار اللجنة المختصة بواسطتها إلى اللجنة المختصة الأعلى خلال مدة لا تزيد عن ثالثين يوماً من تاريخ تبليغه قرار رفض الطلب أو تعديله أو عدم الرد وفقاً لأحكام الفقرة (2) من هذه المادة.
4. ترفع اللجنة المختصة الطلب المنصوص عليه في الفقرة (2) من هذه المادة إلى اللجنة المختصة الأعلى.
5. تصدر اللجنة المختصة الأعلى قرارها في الطلب المنصوص عليه في الفقرة (3) من هذه المادة خلال مدة لا تزيد عن ستين يوماً من تاريخ رفعه إليها.

مادة (5)

إصدار الترخيص

1. يصدر الترخيص بعد دفع الرسوم المقررة وفق أحكام هذا النظام، وتعتبر الرخصة سارية المفعول من تاريخ دفع الرسوم.
2. إذا لم يباشر طالب الترخيص الإعمار وفقاً للترخيص المنوح له خلال سنة من تاريخ صدوره، يجب طلب تجديد للرخصة شريطة تجديد ختم المساح والمعلومات التنظيمية، ويستوفى منه مبلغ بعائد (%) من رسوم الترخيص السارية وقت طلب التجديد عن كل سنة لقاء تجديد الرخصة.
3. يجوز تقديم طلب تجديد الترخيص لغايات تغيير إسم حامل الرخصة، على أن تستوفي اللجنة مبلغ بعائد (%) من رسوم الترخيص السارية وقت طلب التغيير، على أن لا تقل الرسوم عن عشرة دنانير.
4. إذا لم ينتهي إنشاء هيكل البناء خلال ثلاثة سنوات من تاريخ سريان الرخصة، يجب على طالب الترخيص تقديم طلب لتجديد الرخصة، على أن يتم التجديد سنوياً ولحين إكمال البناء، ويستوفى منه مبلغ بعائد (%) من رسوم الترخيص السارية وقت طلب التجديد، عن كل سنة لقاء تجديد رخصة الأجزاء المتبقية.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

مادة (6)

المشاريع الكبرى ذات البعد الاستراتيجي

1. يجب على اللجنة المختصة قبل إصدار ترخيص للمشاريع الكبرى ذات البعد الاستراتيجي الوطني الحصول على موافقة أولية من مجلس التنظيم الأعلى وتشمل هذه المشاريع ما يلي:
 - أ. الصناعات المعدنية الكبرى.
 - ب. صناعة الأسمنت.
 - ت. صناعة الحديد.
 - ث. الصناعات الكيماوية.
 - ج. مستودعات التبريد والتخزين ذات البعد الإقليمي.
 - ح. المشاريع الصناعية التي تستخدم المواد المشعة.
 - خ. الصناعات البتروكيميائية.
 - د. الجامعات والمعاهد والكليات الجامعية المتوسطة.
 - ذ. القرى السياحية والفنادق من الدرجة الممتازة والمشاريع السياحية الكبرى.
 - ر. مدن الملاهي.
 - ز. حدائق الحيوانات.
 - س. المستشفيات الكبرى والتي تحتوي على (100) سرير فأكثر.
 - ش. مشاريع الإسكان التي تزيد مساحة الأرض عن (30) دونماً.
2. مع مراعاة أحكام الفقرة (1) من هذه المادة يشترط ما يلي:



أ. يجب الحصول على موافقة خطية من الجهات ذات العلاقة قبل النظر في طلب الترخيص، طبقاً لقبل

اللجنة المختصة.

ب. يقدم طلب الترخيص إلى اللجنة المختصة مرفقاً به ما يلي:

- 1) وثائق الملكية اللازمة المتعلقة بأرض المشروع.
- 2) مخطط مساحة.

3) مخطط وضعية متضمناً موقع البناء وموافق السيارات والساحات.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

٤) مخططات معمارية توضح فكرة المشروع وارتدادات المبني ومساحاتها واستعمالاتها.
ت. يجب على اللجنة المختصة إصدار قرارها النهائي بالترخيص خلال مدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ الموافقة الأولية لمجلس التنظيم الأعلى وإلا اعتبرت الموافقة الأولية لاغية.

مادة (7)

احتياطات السلامة العامة

١. على المهندس المصمم إجراء فحص تربة لموقع البناء حسب متطلبات ومواصفات نقابة المهندسين.
٢. على المهندس المصمم والمشرف والمهندس المنفذ والشخص صاحب الترخيص اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان ما يلي:
 - أ. السلامة العامة.
 - ب. سلامة البناء والمباني المجاورة.
 - ت. سلامة البنية التحتية.
٣. على المهندس المشرف أن يبلغ اللجنة المختصة خطياً عند حصول أية مخالفة لشروط ترخيص البناء الذي يشرف عليه موضحاً نوع المخالفة وموقعها.

مادة (8)

مظهر البناء

يسمح باستعمال أي لون لطلاء أو دهان واجهات البناء الخارجي بما لا يزيد عن (٢٠%) من طبقات المينا.
الواجهات، على أن تكون بقية ألوان الواجهات بلون الحجر الطبيعي.

مادة (9)

المولدات الكهربائية

على الفنادق الكبيرة والمستشفيات دور السينما والمسارح والقاعات العامة ومخازن مستودعات التبريد الكبيرة
ومحطات المحروقات وتبنة الغاز أو أية مباني تقضي طبيعة استعمالها استمرارية العمل.

Office of Prime Minister
Palestinian National Authority
5

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

الكهربائي، تركيب مولدات احتياطية ذاتية التشغيل وفقاً للتعليمات والمواصفات التي تحددها اللجنة المختصة.

مادة (10)

وحدات المرافقين

يجب تأمين وحدة مرافقين لكل مخزن أو معرض أو تأمين وحدة مرافقين عامة مزدوجة للرجال والنساء لكل (200م^2) من مساحة المخازن والمعارض، ويجب تأمين وحدة مزدوجة لكل (150م^2) من مساحة محطة المحروقات.

مادة (11)

البروزات

لا يجوز بروز أي بناء أو جزء منه عن خط البناء إلا ضمن الأحكام الآتية:

1. يحدد بروز الشرفات والبروزات التجارية وأبنية المكاتب المطلة على الشوارع والساحات والميادين أو الارتداد الأمامي المتاخم لها عن حدود خط البناء على النحو الآتي:

أ. بمسافة لا تتجاوز ($1,80\text{م}$) في الحالات التي يكون فيها عرض الشارع (16م) أو أكثر.

ب. بمسافة ($1,40\text{م}$) في الحالات التي يكون فيها عرض الشارع أقل من (16م).

ت. لا يسمح بأي بروز في الحالات التي يكون فيها عرض الشارع أقل من (10م).

ث. يجب أن لا تقل المسافة بين الشرفات التجارية وحد القطعة المجاورة لها عن ($1,50\text{م}$).

ج. يجب أن لا يقل البعد العمودي بين أدنى مسطح الشرفة والبروز التجاري وأي نقطة من الرصيف عن أربعة أمتار.

2. يحدد بروز البروزات المعمارية للأبنية التجارية وأبنية المكاتب عن حد البناء بما لا يتجاوز (75سم) على أن لا يقل البعد العمودي بين أدنى نقطة من البروز المعماري وأي نقطة من الرصيف عن مترين ونصف المتر.

3. يسمح بعمل مظلات واقية من أشعة الشمس أو من المطر على أبواب المحلات للأبنية التجارية على اختلاف أنواعها شريطة موافقة اللجنة المختصة على أن يراعى في إنشائها ما يليه رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

- أ. شروط السلامة العامة وتوحيد الشكل والقياسات وجمال المنظر العام.
- ب. أن لا تبرز أية مظلة عن (1م) عن جسم المبني.
- ت. أن يكون عمق المظلة أقل بـ (30 سم) من عرض الرصيف إذا كان عرضه متراً واحداً أو أقل.
- ث. أن لا يقل ارتفاع أدنى نقطة في المظلة عن (2,5 م) عن مستوى الرصيف.
4. لا يسمح ببروز الشرفات عن خط البناء المقرر لباقي الاستعمالات ويستثنى من ذلك ما يلي:
- أ. البروزات المعمارية بمسافة لا تتجاوز (75 سم).
- ب. مظلات المداخل بمسافة لا تتجاوز المتر وثمانين سنتمراً من خط البناء وبعرض لا يتجاوز ثلاثة أمتار شريطة أن تكون هذه المظلات معلقة ومفتوحة الجانب، وأن لا يستغل أعلىها لأي استعمال آخر.

مادة (12)

مرات أو أدراج مكشوفة

- يحق للجنة المختصة أن تسمح ببناء مرات أو أدراج مكشوفة أو معابر معلقة للسيارات توصل ما بين الطريق وأرضية الطابق الأرضي والتسوية الأولى للأبنية التي تقع تحت مستوى الطريق وفق الشروط الآتية:
- أن لا يزيد مجموع عرض هذه المرات أو الأدراج أو المعابر عن (50%) من عرض واجهة المبني.
 - أن لا تستخدم المرات أو الأدراج أو المعابر أو ما تحتها لغير الغاية التي أنشأت من أجلها.

مادة (13)

الإسبيست أو الزينكو


لا يسمح بتخفيض بناء يكون سقفه من الإسبيست أو الزينكو.

مادة (14)

السدد التجارية

يشترط لإنشاء سدة تجارية في المخازن ما يلي:

- أن لا يقل ارتفاع المخزن عن خمسة أمتار.



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

2. أن لا يقل ارتفاع طابق السدة عن مترين وربع المتر.

3. أن يكون للسدة التجارية تهوية طبيعية أو ميكانيكية.

مادة (15)

طابق التسوية

1. لغايات تحديد عدد الطوابق في حال وقوع القطعة بين أكثر من طريق بمناسيب مختلفة تعتمد الطريق الأكثر اتساعاً إذا كانت أعلى منسوباً، وإذا كانت الطريق الأكثر إتساعاً أدنى منسوباً تعتمد كل طريق على حده، على أن تتحدد نسبة التراجع الأمامي بثلاثة أمتار.

2. إذا كانت إحدى الطرق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة طريق تسوية بعرض أقل من ستة أمتار أو درج أو ممر مشاه لا يتم اعتمادها في تحديد عدد الطوابق.

مادة (16)

طابق الطيارة

يسمح بإنشاء طابق الطيارة (الرووف) ولكلأفة الاستعمالات التنظيمية وبما لا يتعارض مع أحكام المادة (50) من هذا النظام وفقاً للأحكام الآتية:

1. أن لا تزيد النسبة المئوية عن (50%) من الطابق الذي تحته.

2. أن لا تقل الارتفاعات له عن خط بناء الطابق الذي تحته عن ثلاثة أمتار من جميع الجهات باستثناء مكرر الدرج.

3. أن لا يزيد ارتفاعه عن ثلاثة أمتار.

4. لا يسمح باغلاق أو سقف الشرفات المكسوقة (التراسات) بأي مادة من المواد الإنسانية مثل الكرميد أو الألمنيوم أو الخشب أو غيرها.



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

مادة (17)

طابق السطح

1. يسمح بإنشاء طابق السطح لغaiات خدمة البناء ولا يستعمل للغaiات السكنية أو التجارية.
2. يشترط لترخيص طابق السطح التقييد بالشروط الآتية:
 - أ. أن لا يزيد ارتفاعه عن ثلاثة أمتار.
 - ب. أن لا تزيد مساحته عن (25%) من مساحة سطح الطابق الأخير على أن لا تتجاوز مساحته بكل الأحوال (70 m^2) بما يشمل مساحة مكرر الدرج والمصعد.
 - ت. إذا كانت استعمالات البناء تتطلب وجود أكثر من بيت درج واحد أو مصعد واحد يجوز للجنة المختصة زيادة المساحة المقررة لطابق السطح وفقاً للبند (ب) من هذه الفقرة وبما يساوي مساحة الأدراج والمصاعد الإضافية مهما بلغ عدد هذه الأدراج أو المصاعد.

مادة (18)

طابق الميزانيين

يجوز للجنة المختصة ترخيص طابق "الميزانيين" في المناطق التجارية والصناعية وفق الشروط الآتية:

1. أن لا تزيد نسبة هذا الطابق عن (50%) من مساحة الطابق الأرضي.
2. أن لا يقل عمق المخازن والمستودعات التي يقع هذا الطابق خلفها عن (8م).
3. يطبق على هذا البناء كافة الأحكام العامة للأبنية التجارية أو الصناعية المنصوص عليها في تحكم المقاولات العامة.

مادة (19)

الأبنية الفرعية

للجنة المختصة أن ترخص أبنية فرعية في جميع المناطق السكنية والصناعية وفق الشروط الآتية:



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

1. أن لا تزيد نسبة الأبنية الفرعية عن (5%) من مساحة قطعة الأرض وبما لا يزيد عن (50 م²)، وذلك بالإضافة إلى النسبة المسموح البناء بها حسب أحكام هذا النظام.
2. تأمين ارتداد أمامي للبناء الفرعي حسب الأحكام التنظيمية للمنطقة التي يقع فيها البناء، ولا يشترط في البناء الفرعي تأمين ارتداء جانبي أو خلفي.
3. أن لا يزيد ارتفاع البناء الفرعى من الخارج عن مترين وستين سنتيمتراً من منسوب الأرض الطبيعية.
4. أن يقتصر استعمال البناء الفرعى في الأبنية السكنية على تأمين الخدمة للبناء الرئيسي وأن لا يستعمل البناء بشكل لأى استعمال آخر يؤدي إلى إزعاج المجاورين.
5. أن يقتصر البناء الفرعى في المناطق الصناعية على تأمين الخدمة للمنشأة الصناعية أو لوضع مولد كهرباء.
6. أن لا يستعمل سطح البناء الفرعى لأى غرض.

مادة (20)

الحديقة المنزلية

1. يجب تخصيص ما لا يقل عن (10%) من مساحة قطعة الأرض المنوي البناء عليها كحديقة لتلك القطعة في جميع المناطق السكنية بما يشمل نصف الارتداد الأمامي.
2. لا يجوز للجنة المختصة إصدار إذن إشغال أو موافقة على إفراز الشقق إلا بعد تنفيذ الحديقة.

مادة (21)

نطاق المطار

للجنة المختصة الموافقة على إنشاء أية أبنية في المناطق القريبة من حدود المطار وفقاً لما تحدده المخططات التنظيمية، وبعد الحصول على موافقة الجهة المختصة بشؤون الطيران.



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

مادة (22)

الجدران الإستادية

1. يجب عمل جرمان استاديه لقطع الأرضي الواقع تحت منسوب الشارع أو الأرضي المجاورة التي يتطلب الإعمار فيها عمل قطع عمودي ضمن حدود قطعة الأرض.
2. لا يجوز أن يتجاوز ارتفاع الجدار الاستادي في أي قطعة أرض عن (2,30) م من مستوى الأرض الطبيعية.
3. إذا كان ارتفاع الجدار الاستادي يزيد عن (2,30) م يتم إنشاء جدار استادي آخر موازي على أن لا تقل المسافة بين الجدارين عن (1,5) م.
4. تعتبر مخططات الجدران الاستادية جزءاً من مخططات الترخيص الواجب تنفيذها قبل الحصول على إذن الأشغال.
5. يستثنى من أحكام الفقرات (1، 2، 3، 4) من هذه المادة الجدران الملاصقة للشوارع والطرق العامة.

مادة (23)

الاستعمال التنظيمي

تحدد أنواع استعمال الأرضي ضمن مناطق التخطيط وفق أحكام مخططات التخطيط المقرة من اللجنة المختصة على النحو التالي:

1. المناطق السكنية وتقسم إلى ما يلي:

- أ. منطقة الأبنية السكنية العالية.
- ب. منطقة فلل.
- ت. منطقة سكن أم مرتفع.
- ث. منطقة سكن أ.
- ج. منطقة سكن ب.
- ح. منطقة سكن ج.
- خ. منطقة سكن د.
- د. منطقة البلدة القديمة.



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

ذ. منطقة السكن الريفي.

ر. منطقة السكن الزراعي.

2. المناطق التجارية وتنقسم إلى ما يلي:

أ. منطقة التجاري المحلي.

ب. منطقة التجاري الطولي.

ت. منطقة المعارض التجارية.

ث. منطقة المركز التجاري الرئيسي.

ج. منطقة المركز التجاري الفرعى.

3. المناطق الصناعية وتنقسم إلى ما يلي:

أ. منطقة الصناعات.

ب. مجمعات الصناعات الخفيفة والحرفية.

4. منطقة المكاتب.

5. منطقة المباني العامة.

6. منطقة المرافق السياحية.

مادة (24)

مواقف السيارات



لا يسمح بترخيص أي بناء إلا إذا حدثت على المخططات الخاصة به موافق للسيارات داخل حدود أرض المشروع.

مادة (25)

المواقف في المباني السكنية

يجب توفير مواقف للسيارات في المباني السكنية على النحو الآتي:



1. سكن (أ) أو سكن (ب) أو المباني السكنية العالية أو الفلل أو سكن (أ) مرتفع أو ملتصق في السكن الريفي موقف سيارة واحدة لكل وحدة سكنية.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

2. سكن (ج) أو سكن (د) أو البلدة القديمة موقف سيارة واحدة لكل وحدتين سكنيتين.

مادة (26)

المواقف في المباني التجارية

يجب توفير مواقف للسيارات في المباني التجارية على النحو الآتي:

1. موقف سيارة واحدة لكل (50) م² من مساحة المخازن والمعارض.

2. موقف سيارة واحدة لكل (70) م² من مساحة الاستعمالات الأخرى في البناء.

مادة (27)

المواقف في المباني الصناعية

يجب توفير مواقف للسيارات في المباني الصناعية على النحو الآتي:

1. المكاتب والمخازن: موقف سيارة واحدة لكل (70) م² من مساحة البناء.

2. المشاغل والمستودعات: موقف سيارة واحدة لكل (200) م² من مساحة البناء وبما لا يقل عن موقف لكل خمسة عاملين.

مادة (28)

المواقف في مباني المكاتب

يجب توفير موقف سيارة واحدة لكل (70) م² من مساحة البناء في مباني المكاتب.

مادة (29)

المواقف في المباني العامة

يجب توفير مواقف للسيارات في المباني العامة على النحو الآتي:

1. المدارس ورياض الأطفال موقف سيارة واحدة لكل (200) م² من مساحة البناء، وهو موقف تلاميذ وتزييل

لغايات المدارس بنفس مواصفات موقف الباص بطول (12م) وعرض (4م)، على أن يتم تحصيص مساحة بعمق (3م) بموازاة شارع المدرسة لتسهيل التوقف.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء


2. الجامعات والمعاهد وكليات المجتمع يخصص موقف سيارة واحدة لكل (50) م² من مساحة البناء بالإضافة لموقف باص واحد لكل (500) م² من مساحة البناء.
3. المستشفيات يخصص موقف سيارة واحدة لكل ثلاثة أسره بما في ذلك أسرة الطوارئ والعيادات بالإضافة لموقف واحد لكل (50) م² من مساحة المكاتب.
4. الدوائر والمؤسسات العامة والمباني الحكومية والمتحف والمكتبات العامة يخصص موقف سيارة واحدة لكل (50) م² من مساحة البناء.
5. بيوت العجزة والملاجئ يخصص موقف سيارة واحدة لكل (100) م² من مساحة البناء.

مادة (30)

المواقف في المرافق السياحية

يجب توفير مواقف للسيارات في المرافق السياحية على النحو الآتي:

1. الفنادق وتخضع للأحكام الآتية:
 - أ. الفنادق من الدرجة الممتازة يخصص سيارة واحدة لكل غرفتي نوم.
 - ب. الفنادق المحلية من الدرجة الأولى (4) أو (5) نجوم يخصص سيارة واحدة لكل ثلاث غرف نوم.
 - ت. الفنادق المحلية من الدرجة الثانية (3) نجوم فما دون يخصص سيارة واحدة لكل أربع غرف نوم.
 - ث. الشقق المفروشة والسياحية يخصص سيارة واحدة لكل (100) م² من مساحة البناء.
 - ج. مكاتب الإدارية والمحاسبة في الفنادق يخصص سيارة واحدة لكل (50) م² من مساحتها.
2. المطاعم وقاعات الاجتماعات والمؤتمرات والأفراح يخصص سيارة واحدة لكل (20) م² من مساحة البناء.
3. دور السينما والمسارح يخصص موقف سيارة واحدة لكل عشرة مقاعد بالإضافة لموقف باص واحد لكل ثلاثة مقعد.
4. النوادي والملاهي يخصص موقف سيارة واحدة لكل (50) م² من مساحة البناء بالإضافة لموقف باص واحد لكل (500) م² من مساحة البناء.



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

5. الملاعب والأماكن الرياضية العامة "إستاد": موقف سيارة واحدة لكل عشرة مقاعد بالإضافة لموقف باص واحد لكل (500) مفرد.

مادة (31)

مواصفات مواقف السيارات

لغایات تحديد عدد مواقف السيارات التي يجب توفرها في أي بناء ولتأمين سهولة دخول وخروج كل سيارة دون أية عرقلة يجب أن تتوفر الشروط الآتية:

1. أن لا يقل طول موقف السيارة عن (5,5 م) وعرض الموقف عن (2,5 م) وطول موقف الباص عن (12 م) وعرضه عن (4 م).

2. أن لا يتعدى انحدار الممر الخارجي "الرامب" عن (20%).

3. أن يتم ربط الممر الخارجي بالمسطحات الداخلية وبالطرق الخارجية بأقسام لا يزيد انحدارها عن (10%) ويطول من محور الممر قدره خمسة أمتار على الأقل.

4. أن يؤمن ارتفاعاً حراً على كامل عرض الممر الخارجي قدره متراً على الأقل.

5. أن لا يقل عرض الممر الخارجي عن:

أ. (3,5) م لمواقف السيارات التي لا تزيد عدد السيارات فيها على (30) سيارة.

ب. (5,25) م لمواقف السيارات التي يزيد عدد السيارات فيها عن (30) سيارة. وفي حال تأمين مدخل ومخرج مستقلين يطبق البند (أ) من هذه الفقرة على كل منها.

6. أن لا يقل نصف قطر المنعطف الداخلي عن أربعة أمتار ولا يقل نصف قطر المنعطف الخارجي عن ثمانية أمتار.

7. أن لا تتعدى بداية الممر الخارجي خط البناء الأمامي باتجاه الشارع.

8. أن لا يتعدى انحدار الممرات الداخلية التي يسمح بوقوف السيارات على جانبيها عن (9,5%) ويبقى الأسلوب:

عرضها عن:

أ. أربعة أمتار إذا كانت السيارات متوقفة باتجاه موازي للممر.

ب. خمسة أمتار إذا كانت السيارات متوقفة باتجاه يشكل زاوية (45) درجة مع اتجاه القويم. ستة أمتار إذا كانت السيارات متوقفة باتجاه يشكل زاوية قائمة مع اتجاه الممر.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

9. يجوز للجنة المختصة قبول موافق مسقوفة للسيارات في الارتدادات الجانبية فقط، وبعد حد الارتداد الأمامي شريطة أن لا يقل عرض الموقف عن (2,5م) ولا يقل طوله عن (5,5م).

10. يجوز للجنة المختصة قبول موافق مكشوفة للسيارات في ساحات أمامية أو جانبية أو خلفية بما فيها الارتدادات.

مادة (32)

الموافق في حال عدم توفر الإمكانيات الفنية أو الإنشائية

لللجنة المختصة في حال عدم توفر الإمكانيات الفنية أو الإنشائية لتأمين العدد المطلوب لموافقات السيارات وفق أحكام هذا النظام ضمن حدود قطعة الأرض، أن ترخص البناء شريطة أن لا يقل عدد الموافقات المتوفرة عن (70%) من العدد المطلوب ل الكامل البناء بعد دفع رسوم بدل الموافق غير المتوفرة وفق الجدول رقم (4) الملحق بهذا النظام.

مادة (33)


الموافق في حال وجود بناء قائماً

في حال عدم توفر الإمكانيات لتأمين العدد المطلوب لموافقات السيارات بسبب وجود بناء قائماً للجنة المختصة أن ترخص البناء بالعدد المتوفر من موافق السيارات بعد دفع رسوم بدل الموافق غير المتوفرة وفق الجدول رقم (4) الملحق بهذا النظام.

مادة (34)

دراسة الطلب

الحالات التي لا تطبق عليها أحكام المادتين (32) و(33) من هذا النظام يتم دراسة الطلب من اللجان المختصة ورفع التوصية بشأنه إلى اللجنة الأعلى.



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

مادة (35)

إنشاء مواقف عامة للسيارات

تخصص المبالغ التي تستوفى عن مواقف السيارات غير المتوفرة لغايات إنشاء مواقف عامة للسيارات وتدرج في صندوق خاص لهذه الغاية.

مادة (36)

الأبنية المتصلة بالطريق العام

لا يشترط توفير مواقف السيارات للأبنية المتصلة بالطريق العام بدرج عام أو مر عام يقل عرضه عن ثلاثة أمتار ولا يستوفى عليها رسوم بدل مواقف.

مادة (37)

مواقف سيارات بالأجرة

في حال رغبة طالب الترخيص بعمل مواقف سيارات بالأجرة لا يحسب عددها ضمن العدد المطلوب للبناء وفق المادة (24) من هذا النظام.

مادة (38)


مشاريع التقسيم

لغايات هذا النظام يجب أن يراعي في مشروع أي تقسيم أو إفراز ما يلي:

- أن يكون التقسيم أو الإفراز مطابقاً لمخطط التنظيم التفصيلي المقرر بما في ذلك سعة الطرق.
- أن يكون الحد الأدنى لمساحات القطع وأبعادها وفقاً للجدول رقم (1) الملحق بهذا النظام.

مادة (39)

أحكام الطرق في مشاريع التقسيم



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

2. يكون الحد الأدنى لعرض الطرق الإقразية العامة (12م) إلا أنه يجوز:

أ. أن يكون عرض الطريق (10م) إذا كان يصل مع طريق عام سعنه أقل من (12م).

ب. أن يكون عرض الطريق (6م) إذا كان يصل بين ما لا يقل عن ستة قطع، ولا يتصل بأكثر من طريق عام واحد.

ت. أن يكون عرض الطريق أربعة أمتار على الأقل إذا كانت تؤدي إلى قطعة واحدة.

مادة (40)

أغراض البناء

1. يجوز تقديم طلب ترخيص لاستعمال المناطق السكنية لغايات أبنية الخدمات العامة بعد الحصول على موافقة أولية من اللجنة المختصة.

2. يجوز تقديم طلب ترخيص لاستعمال الطابق الأرضي في مناطق سكن (ب) أو (ج) لغايات الاستعمال التجاري المحلي بعد الحصول على موافقة أولية من اللجنة المختصة، شريطة أن يتم التقييد باستعمال بقية الطوابق لغايات السكن.

3. مع مراعاة الفقرة (2) من هذه المادة إذا كان البناء المطلوب ترخيصه لغير أغراض السكن يكون الحد الأدنى للارتدادات الجانبية والخلفية للبناء بما يعادل ضعف الارتدادات المحددة في الجدول رقم (4) الملحق بهذا النظام.

مادة (41)

رخص المهن

يجوز للجنة المختصة منح رخص مهن في مناطق سكن (ب) أو (ج) لأغراض توفير الخدمات المحلية اليومية الآتية:

1. حضانات الأطفال.
2. العيادات الطبية.
3. الصيدليات.
4. محلات المواد التموينية.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

5. محلات اللحوم المجمدة.
6. محلات الخضار والفاكهة.
7. المطاعم الشعبية.
8. محلات تنظيف الملابس.
9. المخابز.
10. محلات الزهور.
11. المكتبات.
12. صالونات التجميل.

مادة (42)


السكن الريفي

يجوز تقديم طلب ترخيص لاستعمال مناطق السكن الريفي لأغراض إنشاء المدارس والمستشفيات ودور العبادة والنادي الاجتماعي وبيوت العجزة والملاجئ ومحطات المحروقات والمطعم بعد الحصول على موافقة أولية من اللجنة المختصة.

مادة (43)

السكن الزراعي

يجوز استعمال مناطق السكن الزراعي لأغراض إنشاء المزارع الحيوانية والنباتية وإقامة مشاريع جمعيات الإسكان التعاونية ومشاريع الاستثمار لغليات الإسكان، وأبنية الخدمات العامة والفنادق والمتزهات ومحطات المحروقات بعد الحصول على موافقة مبدئية من اللجنة المختصة وموافقة أولية من مجلس التنظيم الأعلى طبقاً لأحكام نظام الأبنية والتنظيم للمناطق الواقعة خارج التنظيم المعمول به.



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

مادة (44)

المنطقة التجارية

يجوز استعمال المناطق التجارية لأغراض إقامة أبنية السكن والخدمات العامة ومحطات المحروقات شريطة التقيد بالأحكام الآتية:

- إذا كانت قطعة الأرض على شارعين متلاقيين أحدهما ضمن منطقة تجارية والآخر ضمن منطقة سكن، تطبق أحكام المنطقة التجارية على عمق يعادل ضعف عرض القطعة الواقعة على الشارع التجاري، على أن لا يزيد ذلك العمق عن (50م) شريطة تأمين الإرتداد الأمامي عن شارع السكن والإرتداد الجانبي عن حد القطعة المجاورة لها حسب الأحكام الخاصة لتلك القطعة.
- إذا كانت قطعة الأرض واقعة بين شارعين أحدهما تجاري والآخر سكن تطبق أحكام الشارع التجاري على كامل القطعة من حيث الاستعمال، على أن تؤمن الإرتدادات القانونية بعد عمق بناء (14م) من الشارع التجاري حسب أحكام منطقة السكن الواقعة ضمنها.
- يمنع استعمال الواجهة الواقعة على الشارع السكني وواجهات الإرتدادات الجانبية والخلفية المطلة على السكن لأغراض تجارية.

مادة (45)

بناء تجاري بارتفاع ثمانية طوابق

مع مراعاة الأحكام الواردة في الجدول رقم (2) الملحق بهذا النظام يجوز تقديم طلب ترخيص بناء تجاري بارتفاع ثمانية طوابق في المناطق التجارية باستثناء مناطق التجاري المحلي بعد الحصول على موافقة أولية من اللجنة المختصة ويشترط في ذلك:

- تأمين ارتداد أمامي بمقدار (3م) لكل طابق من الطابقين الإضافيين.
- توفير كافة الخدمات والمرافق المطلوبة للبناء التجاري بما في ذلك مواقف السيارات.



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

مادة (46)

المناطق الصناعية

يجوز استعمال المناطق الصناعية لأغراض إنشاء الأبنية التجارية والخدمات العامة ومحطات المحروقات شريطة الحصول على الموافقة من الجهات البيئية المختصة.

مادة (47)

منطقة المكاتب

يجوز استعمال مناطق المكاتب لأغراض إنشاء أبنية السكن والخدمات العامة.

مادة (48)

منطقة المباني العامة

تستعمل منطقة المباني العامة لأغراض إقامة أبنية الخدمات العامة بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة على المشروع.

مادة (49)

منطقة المرافق السياحية

تستعمل منطقة المرافق السياحية والمتزهات لأغراض إقامة أبنية الفنادق السياحية والمتزهات والملاهي والتواهي الترفيهية والمطاعم وقاعات الأفراح دور السينما والمسارح بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة على المشروع.

مادة (50)

أحكام التنظيم

مع مراعاة أي أحكام خاصة ترد على المخططات التنظيمية الهيكلية أو التفصيلية عند الترخيص، لا يقتصر الإقامي بمزاولة النشاط في المنشآت المذكورة في الجدول رقم (2) الملحق في هذا النظام.



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

مادة (51)

إنشاء طوابق إضافية

يشترط لغايات ترخيص إنشاء طوابق إضافية فوق الأبنية القائمة قبل نفاذ هذا النظام، أن يقدم طالب الترخيص تقرير إنشائي مصدق من نقابة المهندسين يثبت أن البناء القائم يتحمل ذلك.

مادة (52)

تعدد الأبنية ضمن قطعة الأرض الواحدة

1. إذا وجد أكثر من بناء ضمن قطعة الأرض الواحدة تحدد الإرتدادات الجانبية والخلفية بما لا يقل عن ضعف الإرتدادات المقررة للمنطقة التنظيمية التي يقع فيها البناء.
2. يجوز ترخيص إنشاء أكثر من بناء ضمن قطعة الأرض الواحدة كبناء واحد شريطة أن لا تقل مسافة الالتصاق بين أي من أجزائه عن خمسة أمتار.

مادة (53)


عدد التسويات

إذا اقتضت طبيعة الوضع الطبوغرافي لقطعة الأرض إنشاء ثلات تسويات أو أكثر يجب على طالب الترخيص أن يترك ارتداداً خلفياً يزيد متراً واحداً عن الإرتداد القانوني المسموح به حسب أحكام هذا النظام، وذلك عن كل طابق تسوية إضافي، على أن تبدأ هذه الزيادة منذ البدء في البناء.

مادة (54)

طابق القبو

يسمح بإنشاء طابق القبو على كامل قطعة الأرض شريطة توفير نصف الإرتداد الأمامي على استعمال هذا الطابق على الخدمات العامة للبناء.



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

مادة (55)

ارتفاع البناء

يستثنى من حساب ارتفاع البناء طابق الطيارة وطابق السطح والمظلات والنتوءات الزخرفية وتاج البناء والمداخن وطابق موافق السيارات.

مادة (56)

النسبة الطابقية

يستثنى من حساب النسبة الطابقية طوابق الأقبية والتسويات وموافق السيارات والسداد التجارية والميزانين والطيارة والسطح، ونتوءات الزخرفية وتاج البناء والمداخن وبيوت الدرج.

مادة (57)

تسهيلات على الأحكام لمبني الخدمات العامة

1. يجوز للجنة المختصة منح تسهيلات على أحكام الإفراز أو التنظيم وفقاً لما يلى:

أ. (15%) من أحكام تقسيم وإفراز الأراضي في حال وقوع أبنية الخدمات العامة ضمن المناطق السكنية باستثناء السكن الريفي والسكن الزراعي وسكن (أ) مرتفع.

ب. (10%) من أحكام تقسيم وإفراز الأراضي في كافة المناطق الأخرى.

ت. (10%) من النسبة المئوية من مساحة قطعة الأرض.

ث. (5%) من الارتفاع المسموح به.

ج: (15%) من الحجم.


ح. (15%) من مقدار الارتدادات الخلفية.

خ. (15%) من مقدار الارتدادات في الجانبين.

2. لغايات أحكام الفقرة (1) من هذا النظام تُسْتَوِي من:

أ. طالب الإفراز الرسوم المبينة في الجدول رقم (3) الملحق بهذا النظام، بالإضافة إلى رسوم قسم إفراز الأراضي.

(10%) من تلك الرسوم.





السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

ب. طالب الترخيص الرسوم المبينة في الجدول رقم (4) الملحق بهذا النظام، بالإضافة إلى رسم قيمته (10%) من تلك الرسوم.

مادة (58)

تخفيض على القيود

يجوز للجنة المختصة تخفيض القيود على أحكام وشروط التنظيم المتعلقة بالإرتدادات الجانبية والخلفية للأبنية القائمة قبل سريان أحكام هذا النظام على أن لا تزيد نسبة التخفيض عن:

أ. (50%) في مناطق سكن (أ) أو (ب) أو الأبنية السكنية العالية أو سكن (أ) مرتفع أو السكن الريفي أو السكن الزراعي أو في مختلف المناطق التجارية أو الصناعية أو المكاتب أو المباني العامة أو المرافق السياحية والمتزهات.

ب. (75%) في مناطق سكن (ج) أو (د) أو البلدة القديمة.


مادة (59)

الحالات التي يسمح بها تخفيض القيود

مع مراعاة أحكام المادة (58) من هذا النظام يجوز للجنة المختصة القيام بما يلي:

1. ترخيص أي بناء قائم كان قد أنشئ دون ترخيص أو مخالف للترخيص المنوح له دون أن يتعارض مع أحكام القوانين والأنظمة المعمول بها قبل نفاذ هذا النظام على أن تستوفى اللجنة المختصة الرسوم المنصوص عليها في الجدول رقم (4) الملحق بهذا النظام، بالإضافة إلى رسم بناء قائم بنسبة (20%) من تلك الرسوم.

2. ترخيص أي بناء قائم كان قد أنشئ بدون ترخيص ويتعارض مع أحكام القوانين والأنظمة المعمول بها على أن تستوفى اللجنة المختصة عن البناء الرسوم المنصوص عليها في الجدول رقم (4) الملحق بهذا النظام، والرسوم المنصوص عليها في الجدول رقم (5) الملحق بهذا النظام. بالنسبة للأجزاء التي تتعارض مع أحكام هذا النظام إضافة إلى رسم بنسبة (20%) من تلك الرسوم.



3. ترخيص أي بناء كان قد أنشأ زيادات مخالفة للترخيص المنوح له وفقاً لقوانين وأنظمة التفوق عليه فيما قبل نفاذ هذا النظام، وترخيص أي بناء جديد يقام فوق ذلك البناء القائم على أن تستوفى اللجنة المختصة الرسوم المنصوص عليها في الجدول رقم (5) الملحق بهذا النظام إضافة إلى رسم بنسبة (20%) من تلك الرسوم.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

ذلك البناء الرسوم المنصوص عليها في الجدول رقم (4) الملحق بهذا النظام، والرسوم المنصوص عليها في وفق الجدول رقم (5) الملحق بهذا النظام بالنسبة للأجزاء التي تتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (60)


حساب التجاوزات

1. يحسب التجاوز على الارتفاعات لمرة واحدة.
2. يحسب التجاوز على النسبة المئوية لأكبر مسقط أفقى في البناء ولمرة واحدة.
3. يحسب التجاوز على النسبة الطابقية للأجزاء التي تزيد عن النسبة الطابقية المقررة وفق أحكام هذا النظام ويستثنى من ذلك ما تم استيفاؤه كتجاوز على النسبة المئوية، ويحسب هذا التجاوز عند حدوثه في أي مرحلة من مراحل البناء.
4. يحسب التجاوز على الحجم عند حدوثه في أي مرحلة من مراحل البناء.

مادة (61)

محطات المحروقات

1. يشترط لترخيص محطات المحروقات ما يلى:
 - أ. أن لا يقل عرض الشارع الذي تقع عليه محطة المحروقات عن (12) م ولا يزيد انحداره عن (%8).
 - ب. أن لا تقل مساحة قطعة الأرض المخصصة لمحطة المحروقات عن (1200) م²، وأن لا تقل واجهتها الأمامية عن (30) م، وأن تكون منتظمة الشكل.
 - ت. أن لا يقل البعد بين محطتي محروقات في الاتجاه الواحد من الطريق عن (500) م.
 - ث. أن لا يقل البعد بين محطتي محروقات عن (200) م إذا كانت إحدى المحطتين على الجهة المقابلة من الطريق.
- ج. أن لا يقل بعد المحطة عن أي تقاطع أو أي منعطف حاد عن مائة متر تحسب من بداية المنبع إلى المحطة.



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

- خ. أن يكون للمحطة أسوار خلفية لا يقل ارتفاعها عن (2) م، وأسوار جانبية لا يقل ارتفاعها عن (1,5) م.
- د. أن يكون للمحطة مظلة علوية فوق موقع التزود بالوقود لا يقل ارتفاع المظلة عن (6) م محسوبة من أرضية المحطة بعد التعبيدي، على أن تكون المظلة مفتوحة الجانبين، واقية من العوامل الجوية.
- ذ. أن تكون جميع خزانات المحروقات تحت أرضية المحطة وأن تغطى بطبقة ترابية لا يقل سمكها عن (50) سم، وبطبقة خرسانية مسلحة لا يقل سمكها عن (20) سم، وأن تبعد أرضية المحطة بكل منها.
- ر. أن تكون المواصفات الفنية داخل المحطة مطابقة للمواصفات المطلوبة من الجهات المختصة.
- ز. أن لا تقل المسافة الفاصلة بين فتحات تهوية خزانات الوقود وحدود أرض المحطة، وأي بناء عليها بما فيها مولد الكهرباء عن (15) م.
- س. أن لا تقل المسافة بين فتحات ملء خزانات الوقود وحدود أرض المحطة أو أي بناء عليها بما فيها مولد الكهرباء عن (10) م.
2. يجب أن يستغل كامل القطعة لغايات محطة المحروقات إذا وقعت القطعة ضمن المناطق التنظيمية السكنية.
3. يجوز للجنة المختصة ترخيص المحطة على تقاطع طرق شريطة أن يكون الدخول إليها والخروج منها على شارعين مختلفين.

(62) مادة

محطات الدوائر الحكومية أو الأجهزة الأمنية

يجوز للجنة المختصة استئجار المحطات الخاصة بالدوائر الحكومية أو الأجهزة الأمنية المقامة ضمن حدود أرضها ولاستعمالاتها الخاصة من بعض أو جميع الشروط المنصوص عليها في المادة (61) من هذا النظام، شريطة الحصول على موافقة الجهات المختصة وفق أحكام المادة (64) من هذا النظام.



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

مادة (63)

محطات تعبئة الغاز


ترخص محطات تعبئة الغاز ضمن المناطق الصناعية وفق الشروط الآتية:

- أ. أن لا يقل عرض الشارع الذي تقع عليه المحطة عن (12) م ولا يزيد انداره عن (%8).
- ب. أن لا تقل مساحة قطعة الأرض المخصصة للمحطة عن (2000)²م، وأن لا تقل واجهتها الأمامية عن (40)م، وأن تكون منتظمة الشكل.
- ت. أن يكون للمحطة منفذان على الشارع العام بسعة لا تقل عن (6) م لكل منهما، أحدهما يستعمل للدخول والآخر للخروج مع وضع إشارات فسفورية أو ضوئية توضح ذلك.
- ث. أن يكون للمحطة أسوار خلفية لا يقل ارتفاعها عن (2) م، وأسوار جانبية وأمامية لا يقل ارتفاعها عن (1,5) م.
- ج. أن تكون المواصفات الفنية داخل المحطة مطابقة للمواصفات المطلوبة من الجهات المختصة.
- ح. يجب إقامة مظلة علوية فوق كافة الخزانات واقية من العوامل الجوية ومفتوحة الجوانب إذا كانت خزانات تعبئة الغاز سطحية.
- خ. أن لا تقل المسافة الفاصلة بين فتحات ملء خزانات الغاز الأرضية أو السور المحبيط بالخزانات السطحية من حدود أرض المحطة أو أي بناء عليها بما فيها مولد الكهرباء من جهة أخرى عن (15)م.

مادة (64)

شروط السلامة العامة

يجب أن تتوفر في محطات المحروقات ومحطات تعبئة الغاز جميع شروط السلامة العامة التي تقررها سلطة الدفاع المدني، وشروط السلامة المهنية والسلامة المرورية وحماية البيئة التي تقررها سلطة المختصة، بالإضافة لموافقة الهيئة العامة للبنرول.



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

مادة (65)

الأبنية العالية

للجنة المختصة ترخيص إنشاء أبنيه عاليه في المناطق التنظيمية بإستثناء مناطق الفالل والسكن الريفي والزراعي والبلدة القديمة ومنطقة الأبنية السكنية العالية وسكن (أ) مرتفع، على أن تخضع هذه الأبنيه للأحكام الآتية:

- أ. أن يقدم طالب الترخيص إلى اللجنة المختصة مخططات تتضمن مشروعًا متكملاً، وأن يحصل على ترخيص كامل المشروع بدون تجزئه.
- ب. أن تقع القطعة على شارع عام لا تقل سعته عن (16) م.
- ت. أن تكون أرض المشروع مفرزة إفرازاً رسمياً، وأن لا تقل مساحتها عن ضعف المساحة المقررة لمنطقة الاستعمال وفق أحكام هذا النظام.
- ث. أن تكون الأرض قابلة للربط على شبكة المجاري العامة.

مادة (66)

الارتفاعات الأبنية العالية

يجب أن تكون الارتفاعات للأبنيه العالية حسب أحكام المناطق التنظيمية التي تقع فيها مضافاً إليها أحد البندين الآتيين:

1. (50) سم لجميع الارتفاعات عن كل طابق إضافي يعلو عدد الطوابق المنصوص عليها في الجدول رقم (2) الملحق بهذا النظام، على أن تطبق تلك الزيادات على الارتفاعات ابتداءً من مستوى أرض المشروع.
2. متراً واحداً لجميع الارتفاعات عن كل طابق إضافي يعلو عدد الطوابق المنصوص عليها في الجدول رقم (2) الملحق بهذا النظام، على أن تطبق تلك الزيادات على الارتفاعات ابتداءً من أول طابق إضافي وبطريقة التدرج لكل طابق على حده أو يضاف مجموع تلك الزيادات لارتفاع أول طابق إضافي.



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

مادة (67)

البناء العالي في المناطق السكنية

إذا كان البناء العالي ضمن المناطق السكنية المنصوص عليها في المادة (23) من هذا النظام ومطلوب ترخيصه لغير أغراض السكن تضاف الزيادات الواردة في المادة (66) من هذا النظام على ضعف الارتدادات الجانبية والخلفية المقررة وفق أحكام هذا النظام.

مادة (68)

النسبة المؤدية للأبنية العالية

يجب أن تكون النسبة المئوية للبناء العالي وفق الأحكام المقررة في الجدول رقم (2) الملحق بهذا النظام وطبقاً لمنطقة الاستعمال.

مادة (69)


ارتفاع الأبنية العالية

يجب أن يكون الحد الأعلى لارتفاع البناء مساوياً لعرض الشارع أو أكثر الشوارع إتساعاً إذا كان البناء على أكثر من شارع مضافاً إليه ضعفي مقدار الارتداد الأمامي المقرر وفق المادة (66) من هذا النظام، على أن لا يزيد الارتفاع الكلي للبناء عن (72)م من مستوى الأرض الطبيعية.

مادة (70)

عدد طوابق الأبنية العالية

يجب أن لا يزيد عدد طوابق البناء العالي عن عشرين طابقاً.



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

(71) مادة

الرسوم والتأمينات

لغايات استيفاء الرسوم المنصوص عليها في هذا النظام تصنف الهيئات المحلية في المناطق التنظيمية إلى الفئات الآتية:

1. الفئة (أ) وتشمل بلديات مراكز المحافظات الفلسطينية، ويستوفى فيها الرسوم المنصوص عليها في هذا النظام بنسبة (100%).
2. الفئة (ب) وتشمل باقي البلديات في المحافظات الفلسطينية باستثناء البلديات المستحدثة في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، ويستوفى فيها ما نسبته (80%) من الرسوم المنصوص عليها في هذا النظام.
3. الفئة (ج) وتشمل البلديات المستحدثة والمجالس المحلية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، ويستوفى فيها ما نسبته (65%) من الرسوم المنصوص عليها في هذا النظام.
4. الفئة (د) وتشمل كافة القرى والتجمعات السكانية والمناطق الأخرى، ويستوفى فيها ما نسبته (50%) من الرسوم المنصوص عليها في هذا النظام.

(72) مادة


استيفاء الرسوم والتأمينات

مع مراعاة أحكام المادة (71) من هذا النظام تستوفى اللجنة المختصة رسوم الترخيص المنصوص عليها في الجدول رقم (3) والجدول رقم (4) الملحقين بهذا النظام.

(73) مادة

رسوم ترخيص التجاوزات

لغايات تطبيق أحكام المادتين (58) و (59) من هذا النظام تستوفى اللجنة المختصة إحدى الرشויות التالية أعلاه:



1. القيمة التجارية للمتر المربع من الأرض مضروباً بنسبة (25%) على أن تحدّد القيمة التجارية للأرض من قبل لجنة مشكلة من (مهندس البلدية، مهندس التنظيم، ممثل سلطة الأراضي في المحافظة).

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

2. الرسوم المنصوص عليها في الجدول رقم (5) الملحق بهذا النظام.

مادة (74)

رسوم ترخيص محطة المحروقات والطوابق الإضافية

1. تستوفي اللجنة المختصة رسوماً إضافية بمقادير (50%) من الرسوم المقررة وفق أحكام هذا النظام لمنطقة استعمال أرض المشروع وذلك عن:
- أ. ترخيص محطة المحروقات عليها.
 - ب. ترخيص الطوابق الإضافية في البناء العالي.
2. تستوفي اللجنة المختصة رسوم ترخيص للأبنية المرخصة وفق الفقرتين (2) و (3) من المادة (40) من هذا النظام وحسب رسوم الاستعمال التنظيمي لتلك الأبنية.

مادة (75)

تأمينات نقدية

1. تستوفي اللجنة المختصة التأمينات النقدية الآتية:
- أ. (10%) من مجموع رسوم الترخيص لتأمين الالتزام بالإعمار وفقاً للرخصة الصادرة.
 - ب. (10%) من مجموع رسوم الترخيص لتأمين الالتزام بإنشاء بئر ماء وبحد أدنى مقداره (25) دينار.
2. تصدر مبالغ التأمين المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة لحساب اللجنة المختصة إذا لم يقم المالك بالأعمال المطلوبة منه خلال (60) يوماً من تاريخ إنذاره للقيام بها.

مادة (76)

تعديل الرسوم



يختص مجلس الوزراء بتعديل الرسوم المقررة وفق أحكام هذا النظام بتسيير من مجلس التنظيم الأعلى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

مادہ (77)

رسوم ملحقات البناء

تستوفي اللجنة المختصة رسوم ملحقات البناء حسب الرسوم المقررة في الجداول الملحقة بهذا النظام والمنطقة التي تقع فيها على النحو الآتي:

1. تحسب مساحة بيت الدرج مع مساحة كل طابق ويضاف مكرر مساحة بيت الدرج لمرة واحدة في الطابق العلوي.
 2. تحسب مساحة المنور لمرة واحدة عند سقفه في الطابق العلوي.
 3. تحسب مساحة المصعد مع مساحة كل طابق.

مادہ (78)

إعادة إنشاء البناء

يحظر ترخيص أي بناء معد للسكن أو إعادة إنشائه إلا إذا كانت كل غرفة مطلة من أحد جوانبها على شرفة أو ساحة منور.

مساًدة (79)

تهوية البناء

يجب أن تجهز جميع الأماكن المعدة للاستعمال في البناء بما في ذلك الحمامات بإنارة وتهوية طبيعية
بواسطة فتحة أو أكثر في الجدران الخارجية.

مسادة (80)

التهوية أو الإتارة

لا تطبق الأحكام المتعلقة بالتهوية أو الإنارة الطبيعيتين إذا اقتضت طبيعة التصميم المعماري أنّ الاستفادة من الإنارة الطبيعية أو الإنارة الاصطناعية في البناء وذلك وفقاً للمخططات الفنية التي يجب تقديمها في الترخيص.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

مادة (81)

أحكام المنور

يجب أن تتوفر في المنور الشروط الآتية:

1. أن تكون أرضيته مغطاه بطبقة خرسانية مسلحة.
2. أن تصرف المياه منه بطريقة مناسبة.
3. أن يكون له مدخل في الطابق السفلي.
4. أن يبقى مكشوفاً لكل طوابق البناء باستثناء طابق السطح.

مادة (82)

مواصفات المنور

يجب أن تتوفر في المنور المواصفات الهندسية الآتية:

1. أن لا تقل مساحة منور غرف السكن عن $(10) \text{ m}^2$.
2. أن لا يقل طول ضلعه عن ربع ارتفاع المنور أو عن مترين ونصف المتر أيهما أكثر.
3. أن لا تقل مساحة المنور للمطابخ وغرف الغسيل والحمامات عن $(7.50) \text{ m}^2$ وأن لا يقل عرضه عن مترين ونصف.

مادة (83)

ارتفاع الغرفة

يجب أن يكون الحد الأدنى لارتفاع الغرفة الصافي في الأبنية المبنية أدناه على النحو الآتي:

أ. غرف السكن والمكاتب	2,40 م
ب. المطبخ	2,25 م
ت. الحمامات	2,10 م
ث. الكراج	2,25 م
ج. غرف المستشفيات	2,70 م
ح. الأماكن العامة	3,70 م
خ. المصانع والمشاغل	3,00 م



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

م 2,50

د. أي نوع آخر من البناء

مادة (84)

الأدراج والممرات

يجب أن تجهز الأبنية المكونة من عدة طوابق التي يشغلها أكثر من مائة شخص بما في ذلك المساكن التي تتألف من أكثر من (16) شقة بدرجين متصلين، على أن يؤدي أحدهما مباشرة إلى شارع أو فسحة كبيرة مكشوفة، وأن يكون الحد الأدنى لعرض كل منها على النحو الآتي:

عرض الشاحط في الدرج الثاني (م)	عرض الشاحط في الدرج الأول (م)	سعه المكان
0,90	1,25	من (100) شخص إلى (350) شخص
1,00	1,40	لغاية 450 شخصاً
1,10	1,55	لغاية 550 شخصاً
1,10	1,70	لغاية 650 شخصاً
1,25	1,85	لغاية 750 شخصاً

مادة (85)

المخازن الكبيرة والمصانع

إذا كانت المخازن الكبيرة والمصانع متعددة الطوابق تجهز بدرجين على الأقل، على أن يكون الحد الأدنى للعرض الصافي لأحدهما (1,20) م، وثانيهما (90) سم.



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

مادة (86)

المحلات والبسطات

يجب أن يكون الحد الأدنى لعرض الممرات بين صفوف المحلات في الأسواق على النحو الآتي:

طول المتر	على جانب واحد	على جانبين
لغاية (15) م	1,50 م	1,50 م
لغاية (30) م	3,00 م	2,00 م
أكثر من (30) م	4,00 م	2,50 م

مادة (87)

الممرات في المساكن

يجب أن لا يقل عرض الممرات في المساكن عن متر واحد.

مادة (88)

الممرات في المستشفيات والمدارس

يجب أن لا يقل عرض الممرات في المستشفيات والمدارس عن مترين.

مادة (89)

الممرات في النادي أو المسارح أو دور السينما أو الملاعب

يشترط أن يتتوفر في مباني النادي أو المسارح أو دور السينما أو الملاعب الرياضية ما يلي:

1. متر لا يقل عرضه عن (1,25) م حول المقاعد.

2. ممرات لا يقل عرضها عن (1,25) م عند تقاطع صفوف المقاعد.

3. عدم وضع درجات للتغلب على اختلاف المستوى في الممرات إلا إذا كان انحدار الممرات (%8).

4. أن لا يقل عرض الأروقة أو الممرات المعدة لاستعمال الحضور خارج قاعة العرض عن (2) م.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

5. أن تكون جميع أبواب الخروج موصولة إلى الشارع أو فسحة مكشوفة، وتنفتح إلى الخارج.
6. أن تزود بوسائل الإنذار.
7. أن لا يقل البعد بين أول صف مقاعد من جهة المسرح أو دور السينما وبين حد المسرح عن (3) م.
8. لا يجوز فتح شباك التذاكر على أي شارع عام يعرقل حركة المرور.

مادة (90)

المصاعد

إذا كان ارتفاع البناء عن خط الشارع إلى أعلى طابق يتجاوز (14)م، ويزيد عن أربعة طوابق يجهز البناء بعدد من المصاعد يتناسب مع حجم البناء، وعدد سكانه، ونوعية استعماله، باستثناء الأبنية التي أقيمت قبل نفاذ هذا النظام.

مادة (91)

المداخن

1. تنشأ المداخن للأبنية من مواد صلبة مبطنة بطبوب أو مواسير ضد الحرائق.
2. يجب أن لا يقل ارتفاع مداخن الأبنية عن متر واحد من أعلى نقطة من السطح.
3. تكون مداخن المصانع على مسافة لا تقل عن عشرة أمتار من خط الطريق أو حد قطعة الأرض.
4. أن لا يقل ارتفاع مداخن المصانع عن ثلاثة أمتار من الحد المسموح به لارتفاع الأبنية في تلك المنطقة.
5. أن تزود مداخن المصانع بأجهزة ميكانيكية لتنقية الدخان من المواد المضرة.

مادة (92)

خدمات البناء

يجب أن يوجد في كل بناء الخدمات الآتية:

1. بئر ماء.

2. خزانات مياه على الأسطح.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

3. الحفرة الصماء وتشاً وفق الموصفات الهندسية التي تقررها الجهة المختصة، على أن تكون الحفرة ضمن الارتدادات، وفي الموقع الذي تراه اللجنة المختصة مناسباً، ويراعى في ذلك اتجاه ميلان الأرض.

مادة (93)

إذن الأشغال

على جميع الدوائر والمؤسسات العامة والخاصة والشركات عدم القيام بتزويد الأبنية بالمياه أو الكهرباء أو الهاتف أو المجاري العامة أو إصدار رخص لغزاولة المهن أو الحرف أو الصناعات أو القيام بمعاملات إفراز الأبنية بقصد البيع قبل حصول صاحب الترخيص على إذن إشغال من اللجنة المختصة.

مادة (94)

متطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة

يجب موائمة وتهيئة المبني العامة والمبني التجارية والمبني السكنية المتعددة الشقق وعمارات المكاتب تناسب مع ذوي الاحتياجات الخاصة ضمن مداخلها ومعراتها حسب الموصفات التي تقررها اللجنة المختصة.

مادة (95)

الغاءات

مع مراعاة أي أحكام خاصة وردت على مخططات التنظيم الهيكلي أو التفصيلية المقرة قبل نفاذ هذا النظام يلغى أي حكم يتعارض مع أحكام هذا النظام.



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية
مجلس الوزراء

مادة (96)

التنفيذ والنفاذ

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.


صدر في مدينة رام الله بتاريخ 17/05/2011م.
الرابع عشر من جمادى الآخرة من عام 1432هـ.

A handwritten signature in black ink, appearing to read "Salam Fayyad".

سلام فياض
رئيس الوزراء



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية
مجلس الوزراء

الجدول رقم (1)

الحد الأدنى للطول وواجهة المقطعه (م)²


الحد الأدنى للمساحة (م ²)	الحد الأدنى للطول واجهة المقطعه (م)
40	2000
20	700
30	1000
25	1000
18	750
15	500
15	300
	غير محدد
	2500

المناطق السكنية وتقسم إلى ما يلي:
أ. الأبنية السكنية العالية
ب. قلل
ث. سكنى أمرتفع
ث. سكنى أ

ج. سكنى ب
ج. سكنى ج
خ. سكنى د
د. البلدة القديمة
ذ. السكن الريفي


١

L.D



Office of Prime Minister
State of Palestine

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

25 1000

تطبيق أحكام تنظيم استعمال المنطقة التي تقع فيها.

15 400

25 1000

22 800

20 600


- ر. السكن الزراعي
المدنية التجارية وتشتمل إلى ما يلي:-
1- التجاري المحلي:
2- التجاري الطولى
3- المعارض التجارية
4- المركز التجارى الرئيسي
5- المركز التجارى الفرعى
المدنية الصناعية وتشتمل إلى ما

25 1000
20 600

تطبيق أحكام تنظيم استعمال المنطقة التي تقع فيها.
40 2000
25 1000


- بلي:-
1- الصناعات
2- مجمعات الصناعات الخفيفة والحرفيه
المكتب
المبنى العمارة
المرافق السياحية

2



L.D

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية
مجلس الوزراء

الجدول رقم (2)


الإذن		الأعماق		شقة الاستعمال أو المشروع	
المرتاد الخلفي الجاني	(م) (م) (م)	المرتاد الأمامي البناء	(م) (م)	النسبة الطابقية لعدد الطبقات	النسبة المطلوبة للبناء
8	8	12	30	9 %324	%36
5	5	5	12*	3 %90	%30
6	6	5	25	7 %280	%40


- المناطق السكنية وتقسم كالتالي:-

الأبنية السكنية العالية	8
الأبنية السكنية المختلطة	5
فلل سكنية مرتفعة	6

3

L.D






السلطة الوطنية الفلسطينية
مجلس الوزراء


سكن ١	%36	٥	١٨	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥
سكن ب	%42	٥	١٨	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥
سكن ج	%48	٤	١٨	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥
سكن د	%52	٣	١٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥
البلدة القديمة														
حسب ما تقرره اللجنة المختصة مع مراعاة أحكام الأبنية المجاورة														
حسب المنطقة التي تقع فيها														
ب - المكاتب														
حسب المنطقة التي تقع فيها														
نفع فيها														
٨	١٠	١٠	٢٢	٦	%216	%36								
٥	٥	١٠	٢٢	٦	%180	%30								

* يجتاز أن يقاس الارتفاع للفلل من مستوى الأرض الطبيعية.

* في المناطق السكنية يكون الطابق الأخير طابق كامل أو روف.




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




مجلة الوعي
السلطة الوطنية الفلسطينية

三



بسم الله الرحمن الرحيم




السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء


أقصى مبلغ 3600 فلساً						
10	10	10	8	2	%40	أقصى مبلغ 600
5	7	10	8	2	%50	مساحة القطعة من أقصى مبلغ 2000
5	5	7	8	2	%60	مساحة القطعة من أقصى مبلغ 400
4	4	7	8	2	%60	مساحة القطعة من أقصى مبلغ 250

6

L.D




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




مجلس الوزراء

11.




بسم الله الرحمن الرحيم




السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

		المركز التجاري الرئيسي	المركز التجاري المركزي	المناطق الصناعية والمناجم كال التالي :-
—	6	10	23	6 %330 %55
—	5	10	16	4 %200 %50
—				
4	5	10	23	6 %300 %50
3	4	6	16	4 %200 %50
				الصناعات الخفيفة والحرفيه




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




السلطة الوطنية الفلسطينية

الجدول رقم (3)




بسم الله الرحمن الرحيم




السلطة الوطنية الفلسطينية
مجلس الوزراء

سكن (د)	00	25	00	7	00	20	00	10
البلدة القديمة	00	15	00	5	00	10	00	5
السكن الريفي	00	15	00	5	00	10	00	5
السكن البدارعي	00	15	00	5	00	10	00	5
المعارض والملتقيات التجارية	00	30	00	10	00	25	00	20
التجاري الطولى (العادى)	00	30	00	10	00	25	00	20
التجاري المحلي والمكاتب	00	30	00	10	00	25	00	20
المجمعات والمناطق الصناعية	00	30	00	10	00	25	00	20
الصناعات الخفيفة والحرفية	00	30	00	10	00	25	00	20





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



السلطة الوطنية الفلسطينية
مجلس الوزراء

الميزانية العامة						
المراقب السياسي						
20	00	25	00	10	00	30
20	00	25	00	10	00	30






بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


السلطة الوطنية الفلسطينية
مجلس الوزراء

الجواب (٤)

2


三






بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السلطة الوطنية الفلسطينية
مجلس الوزراء




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

الذاتي التجاري				البنك
المعارض والمؤتمرات التجارية (العادية)	التجاري الطولي (العادية)	الوحدة		
فلس	دينار	فلس	دينار	
7 500	10 000	12 500	(2م) 500	الطلابي الأرضي والسداد
3 750	5 000	6 250	(2م) 250	الطاوبي الأخرى
15 000	22 500	30 000	(2م) 3000	بروزات تجارية على (2م) 3000
25 000	37 500	50 000	(2م) 5000	الارتاد الأسمى
7 500	11 250	15 000	(2م) 5000	بروزات تجارية على حرم (2م) 5000
12 500	18 750	25 000	(2م) 25000	شرفات على حرم الشارع (2م) 25000




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




السلطة الوطنية الفلسطينية
مجلس الوزراء

أحواض السباحة						
5	000	5	000	5	000	(2م)
1	000	1	250	1	500	(2م)
0	250	0	500	0	500	(م.ط)
3	000	3	500	4	000	(2م)
7000	000	7000	000	7000	000	1 - بدل المواقف (على سيارة)
						2 - قيمة الموقف + 5% من القيمة أيهما أعلى




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

بدل المواقف (كيل متر)	الأسوار والجدران الاستبدادية (م. ط)	أحواض السباحة		مساحة الطاوسي الآخرى		مساحة الاستعمال التنظيمي	
		الآبرى (2م)	السيارات المستفوفة والإبنية القرعية (2م)	السيارات (2م)	الآبرى (2م)	الأراضي والسداد (2م)	مساحة الطباق
دinars	فلس	دinars	فلس	دinars	فلس	دinars	فلس
7000 000	0 500	5 000	3 500	1 250	5 000	10 000	0 000
7000 000	0 250	5 000	3 000	1 000	3 750	7 500	0 000
5000 000	0 500	5 000	4 500	1 500	6 250	12 500	0 000





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



السلطة الوطنية الفلسطينية


الوزراء





الجدول رقم (5)

التجاوز على حجم أو طرايق البناء (3م)		التجاوز على النسبة المئوية الظابقية (2م)		التجاوز على النسبة المئوية السلطوية (2م)		التجاوز على مساحة الإردادات (2م)		التجاوز على النسبة المئوية السلطوية الاستعمال التنظيمي	
دinars	فلس	دinars	فلس	دinars	فلس	دinars	فلس	دinars	فلس
12	500	12	500	25	0	50	0	0	0
10	0	12	500	22	500	45	0	0	0
10	0	10	0	20	0	40	0	0	0
7	500	7	500	15	0	30	0	0	0
15	0	15	0	30	0	60	0	0	0
								وسكن (أ) مرتفع الأبنية السكنية العالية	
								وسكن (أ)) سكن (أ) سكن (ب) سكن (ب) سكن (ج) سكن (ج) سكن (د) سكن (د) والبلدة القديمة والبلدة الجديدة	



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



السلطة الوطنية الفلسطينية
مجلس الوزراء

السكن الريفي	35	0
السكن الزراعي	30	0
المعارض والmarkets التجاريه	100	0
التجاري الطفولي (العادي)	80	0
التجاري المحلي والمكتبه	65	0
المجمعات والمناطق الصناعية	80	0
الصناعات الخفيفه و الحرفيه	65	0
المبنيه العامه	50	0
المرافق السياحية	100	0
السكن الريفي	35	0
السكن الزراعي	30	0
المعارض والmarkets التجاريه	100	0
التجاري الطفولي (العادي)	80	0
التجاري المحلي والمكتبه	65	0
المجمعات والمناطق الصناعية	80	0
الصناعات الخفيفه و الحرفيه	65	0
المبنيه العامه	50	0
المرافق السياحية	100	0

19

لـD

